



يعقد مجلس النواب جلسة العمومية تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على المشاريع التالية:

مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط في قراءة ثانية له؛

مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري؛

مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية وذلك في قراءة ثانية له؛

مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية عن الإنجاب في إطار قراءة ثانية له؛

ومعذرة على التأخير لأسباب نعلمها جميعاً، والآن وفق المادة 149 من النظام الداخلي لمجلس النواب أطلب من السيدة أمينة المجلس تلاوة المراسلات الواردة على الرئاسة.

السيدة أسماء اغلالو أمينة المجلس:

شكرا السيد الرئيس،

توصل مكتب مجلس النواب من السيد رئيس المحكمة الدستورية ب:

القرار رقم 88/19 الذي صرحت المحكمة بمقتضاه برفض تثبيت تجريد السيد محمد بوهودود من صفته عضواً بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية تارودانت الجنوبية؛

القرار رقم 89/19 الذي صرحت المحكمة بمقتضاه بأن بعض المقترحات الواردة في القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي غير مطابق للدستور، شكرا السيد الرئيس.

محضر الجلسة الرابعة والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 6 جمادى الآخرة 1440هـ (12 فبراير 2019)

الرئاسة: السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب.

التوقيت: خمسون دقيقة ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحاً والدقيقة الأربعين.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط في قراءة ثانية له؛

- مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري؛

- مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية وذلك في قراءة ثانية له؛

- مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية عن الإنجاب في إطار قراءة ثانية له؛

السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة النواب،



السيد الرئيس:

شكرا للسيدة الأمينة، الآن نطلق بتقديم مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية في قراءة ثانية له، الكلمة للسيد الوزير.

السيد حمو اوحلي، كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمام أنظار مجلسكم الموقر في قراءته الثانية مشروع القانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية.

فمنذ الشروع في تفعيل القانون رقم 25.06 تم الإعراف ب 62 علامة مميزة للمنشأ والجودة، منها 50 بيانا جغرافيا، و 6 تسميات للمنشأ و 6 علامات للجودة الفلاحية، لذا نود من خلال مشروع القانون رقم 51.14 توسيع مجال القانون رقم 25.06 ليشمل المنتجات البحرية، لما تزخر به بلادنا من المؤهلات الكبيرة للمنتجات البحرية قابلة للترميز.

للتذكير فقد سبق لمجلسكم الموقر أن تدارس هذا المشروع وصادق عليه بالإجماع في جلسة عامة، بتاريخ 6 فبراير 2018، وخلال دراسته من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين تم تدارك خطأ مادي في المادة الأولى للمشروع متعلقة بالمفاهيم المعدلة للمادة الثانية من القانون رقم 25.06 في شقها الخاص بتعريف مدلول المنتج البحري، كما عدل مجلس المستشارين المادة الثانية للمشروع التي تتضمن نسخ وتعويض أحكام المادة 17 من

القانون رقم 25.06 الخاصة بتركيبة اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة كي تضم، بالإضافة إلى أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية والمؤسسات العلمية المعنية وفيدراليات غرف الفلاحة وفيدرالية غرف الصيد البحري كما جاء في النص الأصلي، أقول، تضاف يضاف ممثلي الهيئات بين المهنة المعنية للفلاحة والصيد البحري، وعند تقديم هذه التعديلات على أنظار لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر وافق أعضاؤها بالاجماع على تعديل المادة الأولى كما جاءت، في ما ارتأوا تجويد صياغة التعديل الخاص بالمادة الثانية من خلال اعتماد صيغة توافقية لم تمس جوهر التعديل الذي تبناه مجلس المستشارين، بقدر ما مكنت من توضيح المقصود منه.

في الختام اسمحوا لي السيدات والسادة النواب المحترمون، أن أتقدم بشكري الخالص إلى لجنة القطاعات الإنتاجية، رئيسا وأعضاء، على تجاوزهم، راجيا أن تحظى هذه الصيغة الجديدة بموافقتكم كما كان عليه الشأن داخل اللجنة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، وباسمكم جميعا أشكر مقرر لجنة القطاعات الإنتاجية السيد النائب هشام هرامي.

نمر الآن إلى عملية التصويت:

أعرض المادة الأولى للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة الثانية للتصويت كما صادقت عليها اللجنة :

الموافقون: الإجماع



بشكل جزئي، كما بلغ عدد التعديلات التي تقدمت بها فرق المعارضة 85 تعديلا، قبلت فيها الحكومة 27 تعديلا كليا و7 تعديلات جزئية، وبذلك يكون مجموع التعديلات المقدمة من طرف أعضاء مجلس النواب أغلبية ومعارضة تقدر ب 127 تعديل، استجابت الحكومة لما مجموعه 72 تعديل، وهو ما أدى إلى تحسين النص وتدقيق العبارات والرفع من نجاعته. وبعد المصادقة عليه بالإجماع داخل الجلسة العامة بهذا المجلس وإحالاته على مجلس المستشارين تقدمت 4 فرق إلى الحكومة ب 38 تعديل، حيث تم قبول 11 تعديل عبارة عن تصويات لغوية بالدرجة الأولى تسربت إلى النص، وكان لزاما إصلاحها. وقد تم التصويت على مشروع القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط في الجلسة العامة بمجلس المستشارين بالإجماع.

السيدات والسادة النواب المحترمين،

نقدم بين أيديكم مشروع القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط في إطار القراءة الثانية، وفقا للقراءة الثانية من الفصل 84 من الدستور، وذلك بعد عرضه على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس التي وافقت بالإجماع على التعديلات التي صادق عليها مجلس المستشارين، وكلنا أمل في أن يحظى بالمصادقة من قبل السيدات والسادة النواب في اجتماعكم هذا الذي نتمنى لكم فيه التوفيق والسداد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير، وشكرا للسيدة النائبة زهور الوهابي مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

نمر الآن إلى عملية التصويت:

أعرض المادة 8 للتصويت كما صادق عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت مشروع القانون برمته في قراءة ثانية له كما صادق عليه اللجنة :

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب بالإجماع على مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية في قراءة ثانية له، شكرا السيد الوزير.

المشروع الموالي، مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم، عفوا، مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط في قراءة ثانية له، الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد الأعرج وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس،

الحمد لله وحدة الصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

بعد التفاعل الإيجابي الذي أبداه مجلس النواب في مناقشة مشروع القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط في إطار القراءة الأولى من خلال تقديم مقترحات تعديلية لبعض مواد سواء من جانب الفرق ومجموعة الأغلبية أو من جانب فرق المعارضة حيث بلغت عدد مقترحات التعديلات التي تقدمت بها مجموعة الأغلبية 42 تعديل، قبلت منها الحكومة 23 تعديلا كليا وتعديلا واحدا



الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 22 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 24 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 26 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 38 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 47 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد

المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 9 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 11 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 13 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 17 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
أعرض المادة 21 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون: لا أحد



والمسؤولية والحرية والديمقراطية، وذلك لمسايرة التحولات المستمرة التي يعرفها هذا القطاع، ولمواكبة قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية والخاصة في زمن التطور الرقمي وضمان الاستفادة من محتواه ومضمونه الإعلامي، الشيء الذي يستوجب تظافر جهود كل الفاعلين بهدف تتبع ومواكبة هذا الورش الإستراتيجي، خصوصا على مستوى التأطير القانوني والتقني، وذلك تعزيزا للاختيار الديمقراطي وتعميقا للمكتسبات القانونية الهامة التي حققتها بلادنا، وكذا ترسيخا للحريات في مجال الإعلام.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يسعدني أن أستحضر بكل اعتزاز وتقدير الأجواء الإيجابية والغنية التي طبعت مختلف مراحل النقاش بلجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، ويشرفني بهذه المناسبة أن أقدم خالص عبارات الشكر لرئيس اللجنة والأعضاء الذين أعنوا النقاش وساهموا في تجويد هذا النص، بفضل تعديلاتهم ونقاشاتهم الجادة والهادفة، تلکم أهم مقتضيات المشروع المعروض على أنظاركم اليوم من أجل التصويت عليه، وفقنا الله جميعا لما فيه خير البلاد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، وشكرا لمقرر لجنة التعليم والثقافة والاتصال السيد النائب جمال كرمي بنشقرون، نفتح باب المناقشة بإعطاء الكلمة بإسم فرق ومجموعة الأغلبية للسيد النائب عبد الرحمان العمري، دائما تنبغي ندير، هاد الصفر ما تنبغيش نديرو فوق الإسم ديالك، رغم أنه صغير.

النائب السيد عبد الرحمان العمري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين،

أعرض المادة 58 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت مشروع القانون برمته كما صادقت عليه اللجنة في قراءة ثانية له:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب بالإجماع على مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط في قراءة ثانية له.

نمر الآن إلى المشروع الثالث، مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 77.06 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد الأعرج وزير الثقافة والاتصال:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمامكم مضامين وأهداف مشروع القانون القاضي بتغيير القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، بعد أن استكملت لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب دراسة وإغناء هذا القانون من حيث التعديلات المقدمة في شأنه، أو من حيث النقاش الهادف والمفيد الذي واكب كافة مراحل مناقشة هذا المشروع، وبالنسبة للمشروع المعروض على أنظاركم فإنه يروم تنظيم مجال الاتصال السمعي البصري تنظيما يساهم في ضمان سريان المعلومة والخبر وفق مبادئ النزاهة



لقانون الإتصال السمعي البصري وفق التطورات التي يشهدها القطاع عوض تعديله كل ما مرة، كما ندعو كفريق حركي إلى عقد مناظرة وطنية حول واقع المشهد السمعي البصري الوطني.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بالإعلام السمعي البصري، فإننا لا نخفي أهمية المنتج الإعلامي الذي تقدمه قنواتنا العمومية، غير أن هناك فرقا لا زال كبيرا بين المستوى الذي بلغه الإعلام على المستوى العالمي، ومستوى إعلامنا الوطني. صحيح أن المغرب أحدث هيئة عليا للاتصال السمعي البصري، وظهرت إذاعات خاصة وقنوات تلفزيونية جديدة بعد تحرير القطاع السمعي البصري. لكن السؤال المطروح هو مدى تجاوب هذه المستجدات مع شروط الممارسة الإعلامية ذات المصادقية التي تتماشى مع ما ينتظره المجتمع المغربي، الذي يعيش في قلب العولمة الإعلامية، حيث نطالب بتغيير جذري على مستوى أداء إعلامنا السمعي البصري، ونأمل أن يتحقق إشعاع إشباع اقتناع المغاربة بهذا الإعلام عوض تصويب الاهتمام بالقنوات الفضائية والإذاعات الأجنبية التي يجدون فيها ضالتهم وحاجتهم.

نحن لا نقلل هنا من مستوى الإعلامي للمغاربة، فهم ذو كفاءة عالية جدا برهنوا عليها من خلال اشتغالهم في قنوات أجنبية أخرى، كما أننا لا نقلل من جودة بعض الإنتاجات والمواد التي تعرض هذه القنوات والإذاعات الوطنية، فهناك تطور بكل تأكيد إذا ما قارنا المستوى الحالي مع مستوى إعلامنا في العقود السابقة، يترجمه تطور مستوى المشاهدة حسب مؤسسة "Marocmétrie"، ولا سيما الإنتاجات الوطنية التي أصبحت تتفوق على المنتج الأجنبي المستورد، لكننا نتطلع إلى إعلام أكثر تألقا، أكثر انصهارا في انتظارات المغاربة، أكثر مصادقية في تحري الخبر، وأكثر حرية في التعليق، إعلام يعكس التحولات التي عرفها المغرب بعد دستور 2011، إعلام يكون

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم فرق ومجموعة الأغلبية لإبداء وجهة نظرنا وموقفنا من مشروع القانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري. وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن إصلاح المجال السمعي البصري الوطني يعتبر المكونات الهامة لهذا المنحى الإصلاحي العام، لما له من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية والحدثة والإففتاح واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته، وتأهيل بلادنا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

السيد الرئيس،

إن النص التشريعي رقم 27.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، واكب صيرورة انفتاح وتطور المجتمع المغربي طيلة 15 سنة، وعلى مختلف الأصعدة بفضل التغييرات والتعديلات التي طرأت عليه، مما مكن من مساندة ومواكبة قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية والخاصة، ومراقبتها في زمن التطور الرقمي، وضمان استفادة محتواها ومضمونها الإعلامي.

السيد الرئيس،

لقد جاء في هذا النص مشروع القانون لتعزيز الترسنة القانونية الهامة التي اكتسبتها وحققتها المملكة ترسيخا لدولة الحق والقانون، وتعزيزا للحرية في مجال الإعلام، لا سيما الإعلام السمعي البصري منه، وللإختيار الديمقراطي الذي أقرته البلاد.

السيد الرئيس،

إن الإيجابيات التي تضمنها المشروع تعتبر نقط ضوء من شأنها تعزيز الترسنة القانونية، وأملنا في أن تتم مراجعة شاملة



التطرف والكرهية والحقد والإرهاب وحماية الهوية، لأن الأمر يتعلق في البدء والمنتهى ببناء الإنسان المغربي. إن هذا الوضع يقتضي منا إعادة النظر في القوانين وملاءمتها، ليس بهدف التقنين والمراقبة فقط ولكن بهدف الضبط والحماية، حماية المجتمع وحماية الهوية والمقاولات الإعلامية نفسها، وهذا ما دفعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلى طرح سؤال اقتصادي سياسي واجتماعي قبل السؤال القانوني. نتساءل السيد الوزير، وإياكم ماذا عن الصناعة الإعلامية؟ ماذا عن صناعة الإبداع؟ ماذا عن الصناعة الثقافية؟ بصريح العبارة ماذا عن نموذج إعلامي تواصلية مغربي؟

السيد الوزير، وإن كنا نثمن جهودكم لتجويد النصوص القانونية لضمان المواكبة ديال المستجدات المهنية والمتغيرات التكنولوجية الحديثة، لكن ما نلاحظه للمرة الثانية خلال أقل من سنتين تتقدمون بمشروع تعديلي بعد مشروع تعديل بعض مقتضيات مدونة الصحافة والنشر. السيد الوزير، نحن بحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى ليس لمشاريع بالتقسيط، أقول بالتقسيط مشاريع تستحضر جزء من الإشكاليات المرتبطة بتطبيق النص القانوني أو بعض الهواجس الحمايية الأمنية وهي اللي طغات لنا على مشروع القانون الذي بين أيدينا، ولكن نحن بحاجة اليوم إلى رؤية، رؤية لنموذج تنموي إعلامي تواصلية يكون جزء من النموذج التنموي المنشود لبلادنا حاليا ومستقبلا.

نحن اليوم لسنا بحاجة للقيام بتعديلات فنية وتقنية فقط، بل لتقييم جامع شامل لتنزيل القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما وقع تعديله والقوانين والمدونات المقننة لقطاع الإعلام والاتصال برمتها. عوض أن تكون لدينا مدونات وقوانين هنا وهناك، نقترح في فريق الأصالة وإياكم أن نفكر سويا في قانون إطار لمنظومة الإعلام والاتصال. إذا ما أضفنا إلى مفهوم المرفق العام جرعات من الحكامة، نرى أن هناك مجموعة من المبادرات نتقدم بها في فريق الأصالة والمعاصرة يمكنها أن تشكل

موجها مرييا على القيم، إعلام يكون هويتنا المتعددة الروافد، وثقافتنا ورأسمالنا اللامادي. ولا شك أن هذا التوجيه سيكون مدخله مناظرة وطنية حول الإعلام، لرسم آفاق جديدة ومتطورة للإعلام، والسعي نحو ترسيخ تنافسيته. كما نؤكد بأن تدبير الحقل الإعلامي لا يمكن أن يسمو إلى المستوى المطلوب بدون عنصر بشري مؤهل، ومتمتع بكافة الحقوق الإدارية والاجتماعية، فالمغرب لا تعدمه الكفاءات في هذا المجال، والدليل أن العديد من الخبرات المغربية تشتغل في فضائيات أجنبية من مستوى عالي. وإذا كان الانفتاح مطلوباً ومحموداً، فإن الضرورة تقتضي تحسين أوضاع العاملين في الحقل الإعلامي. السيد الرئيس، نظرا للفرغ القانوني المسجل لذلك سنصوت بالإيجاب.

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب، الكلمة باسم فرق المعارضة، المتدخل الأول السيدة النائبة أمال عربوش.

النائبة السيدة أمال عربوش:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة النواب المحترمين،

السيدات النائبات المحترمات،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، لمناقشة مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. السيد الوزير، إن ما نعيشه اليوم من انفجار أو طوفان إعلامي وتزايد متلاحق ومذهل في عدد القنوات والإداعات والإعلام الحديث مقابل تراجع الإعلام التقليدي، هذا الوضع أصبح حقيقة يقتضي ملاءمة القوانين، ووضع ضوابط أخلاقية وابتكار حلول لحماية النشء والمجتمع مع المضامين الهدامة لتجفيف منابع انتشار فكر



والجودة والنجاعة والاستقرار المهني والاقتصادي وكذا القانوني. أقول مداخلتي هذه بمقولة عميقة إعلاميا وتربويا وإنسانيا: "قل لي ما أعلمك أقول لك من أنت، وقل لي ما نموذجك الإعلامي والتواصلي أقول لك من ستكون". الحرب المقبلة، السيد الوزير، هي حرب الأفكار حرب المحتوى والإعلام والاتصال بكل ألوانه، فمتى سيكون المغرب نمودجه الإعلامي والتواصلي ومدنه الإعلامية لتسليح القطاع العام والخاص ولدخول هاذ الحرب بكل ثقة. تيقنوا، السيد الوزير، بهاذ المقاربة ديالكم، وبهاذ المقترح سنخسر المعركة، ونتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة ألا نخسر الحرب، حرب العمل من أجل بناء إنسان الغد، لذلك نصوت بالرفض على هذا المشروع.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة، دائما بإسم فرق المعارضة الكلمة للسيد النائب عبد المجيد الفاسي الفهري.

النائب السيد عبد المجيد الفاسي الفهري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم الفريق الإستقلال للوحدة والتعادلية بمجلس النواب، لمناقشة مشروع قانون 16.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. وهي مناسبة لنجدد التأكيد في الفريق الإستقلالي، على أن الإعلام الحر والنزيه والذي يكفل لكل أطراف المجتمع مساحة كافية للتعبير عن التعددية، ويوفر فضاء لكل الشرائح من أجل التعبير الحر عن الرأي، كان وسيظل ثابتا أساسيا في موقف الفريق الإستقلالي.

عناصر أولوية لبناء نموذج الإعلام والاتصال المغربي، من بينها نذكر:

- **أولا** - إيجاد إطار قانوني وأخلاقي مُبتنكر للإعلام العمومي الوطني خاصة السمعي البصري، من خلال ضبط العلاقات بين مختلف المكونات؛

- **ثانيا** - ضبط مداخل الإشهار في الإعلام العمومي، فلا يمكنه أن ينافس القطاع الخاص، وبالتالي سنكون أمام منافسة غير شريفة؛

- **ثالثا** - يتحول الإعلام السمعي البصري العمومي مثلا إلى شركات بث بالدرجة الأولى، وإنتاج بنسب جد ضئيلة ومحدودة ونفتح فيها المجال للقطاع الخاص وشركات الإنتاج عبر الإنتاج المشترك أو الخارجي أو التفويض مع الاحتفاظ ديال الإعلام العمومي بحق المراقبة ديال المضمون؛

- **رابعا** - نقترح الإهتمام بالعنصر البشري من خلال التكوين وإعادة التكوين والتركيز على الإبداع والإستفادة مما توفره التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال؛

- **خامسا** - نقترح استحضار الإعلام والاتصال الجهوي تماشيا مع التوجه الحالي ومع دستور 2011 كقاطرة لتنزيل الجهوية المتقدمة والتنمية المستدامة؛

- **سادسا** نقترح التسريع بعقد مناظرة وطنية للإعلام والاتصال مع إشراك جميع المتدخلين بدون استثناء، والعناية بعد ذلك بمخرجات هاذ المناظرة. ولمزيد من الفعالية والنجاعة نقترح أن تعقد ندوات قبلية محلية وجهوية من قبلكم في هذا الإطار.

هذه مجرد أفكار، السيد الوزير، نقترحها لعل تجد آذانا صاغية، الهدف منها دعم وإعطاء انطلاقة جديدة للإعلام والاتصال المغربي وإخضاعه بدوره لمنطق المنافسة والاستشارة



كما حرصنا في الفريق الإستقلالي على تضمين القانون مقتضيات صريحة لحماية الحق الدستوري في الحصول على المعلومة عبر نشر نسخ دفاتر التحملات في الجريدة الرسمية لتمكين من تأطير رقابة مجتمعية على هذا القطاع، الذي يعتبر قاطرة تربية وقيمة بامتياز، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب، نمر الآن إلى عملية التصويت، بدءا من المادة الأولى ورد بشأنها أربعة تعديلات من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد مقدمي هذه التعديلات تفضلي السيدة النائبة، إيلا كان من الممكن التعديلات الأربع تفضلي.

النائبة السيدة أمل عربوش:

المادة الأولى عندنا التعديل الأول يتعلق بالفقرة الرابعة البند الثالث من المادة الأولى، نقترح إضافة إلى "تجميع الإشارات الرقمية من خدمات السمعى البصرى من أجل إعادة إعدادها للبث"، "إعادة البث" كذلك لأن الأمر لا يتعلق بالبث الأولي فقط.

بالنسبة للتعديل الثاني يتعلق بالفقرة 9 من نفس المادة، عندنا إضافة كل شخص معنوي حاصل على الترخيص ثم نقترح في العبارات متاع "يقدم للعموم عدة خدمات للإتصال السمعى البصرى، بما في ذلك خدمات البث الإذاعي" نقترح سحب "الصوتي" لأن استعمال الخدمة السمعى البصرى بذل الخدمات، لأن الأمر يتعلق لأن الإذاعي يفى بالعرض نعم، ثم توضيح "التقني" مع ربطه بالخدمة السمعى البصرى التي وردت في التعاريف وكذا فتح المجال للدعائم الجديدة الموجودة التي ستظهر مستقبلا وذلك بإضافة عبارة في الآخر "كيفما كانت الدعامة المستعملة"، انفتاحا على ما شئت من دعائم مستقبلا شكرا.

آه كايين تعديل آخر في نفس المادة الأولى، المادة 7 نقترح إضافة بكل وسيلة تقنية إضافة "دعامة أخرى كيفما كانت هذه

السيد الرئيس:

شوية ديال الإنصات لبعضنا البعض من فضلكم، شوية ديال الإنصات السمعى البصرى سلاح ذو حدين.

النائب السيد عبد المجيد الفاسي الفهري:

شكرا، سيظل ثابتا أساسيا في مواقف الفريق الإستقلالي المستمدة من روح دستور المملكة واختيارها الديمقراطي. ومن هذا المنطلق، فإنه يهمننا في الفريق الإستقلالي بمجلس النواب أن نؤكد أن تدبير هذا القطاع المتحرك والمتسارع التطور ينبغي أن يبنى على رؤية إستراتيجية طويلة الأمد، بعيدا عن الارتجالية والارتباك الذي يعكسه بجلاء التعديل المستمر لإطاره القانوني قيد الدرس مرة أخرى اليوم.

كما نقف في الفريق الإستقلالي أيضا، على وضعية العاملين بهذا القطاع سواء من الصحفيين، أو التقنيين، أو الإداريين وننبه إلى ضرورة تمتيع العاملين بكامل حقوقهم المهنية طبقا للقانون، وخاصة عبر ضمان حق المتعاقدين بالشركة الوطنية في الإدماج المشروع في هيكلها علما أن عددا مهما منهم قضى سنوات طويلة في خدمة القطاع.

لقد ركزت تعديلات الفريق الإستقلالي على مشروع قانون قيد الدرس اليوم، على محاولة تحقيق جملة هذه الأهداف وتجاوز ما حملت مقتضياته من أعطاب، خاصة عبر ضمان حرية الإستثمار، حق المساهمة في رأسمال أكثر من متعاهد واحد بقطاع الإتصال السمعى البصرى حاصل على ترخيص، والذي نعتبره في الفريق الإستقلالي حقا من الحقوق الأساسية والدستورية سواء للشخص المعنوي أو الذاتي، بل إنه بوابة لتشجيع رأسمال للمساهمة في تطوير القطاع في بلد اختار طواعية الانفتاح والتعددية منذ الإستقلال.



بالنسبة للتعديل الثاني، تمت الموافقة عليه بالنسبة للشخص المعنوي، إضافة شخص معنوي تمت الموافقة عليه أمس في إطار اللجنة، وبالتالي هذا التعديل مقبول، كان تعديلا مقبولا داخل اللجنة، هذا تعديل مقبول بالنسبة لإضافة المصطلح المعنوي.

أما باقي التعديلات الأخرى المتعلقة بالدعامات إلى غير ذلك، أعتقد بأن المصطلحات الواردة في القانون هي تفي الغرض، وهي مصطلحات تواكب المصطلحات الجديدة المتعلقة بالسمعي البصري. وبالتالي هاذ التعديلات، يعني، استبدال "الوسيلة" بالدعامات إلى غير ذلك سواء في المادة الأولى من المادة 7. وكذلك فيما يتعلق أما المادة 21 من نفس القانون آخر تعديل هو كذلك تعديل غير مقبول، لأن المضمون ديال المادة 21 ليس هو مضمون ما ورد في المادة 22، وبالتالي هناك قبول جزئي للتعديل ديال شخص معنوي، باقي التعديلات هي غير مقبولة وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، أعرض.. تفضلي، بإيجاز السيدة النائبة.

النائبة السيدة أمل عربوش:

بإيجاز، بالنسبة لآخر تعديل، السيد الوزير، نحن مع أن الاختلاف ديال الأجناس الإعلامية على اختلافها المذكورة في المادة 21 والمادة 22، ولكن مع الغاية اللي هي محاربة الإحتكار والتعددية، وبالتالي كنشوف أنه تبريرنا منطقي، شكرا.

السيد الرئيس:

أعرض التعديل الأول للتصويت:

الموافقون: 30

المعارضون: 132

الدعامة" وذلك لتوسيع النص ليشمل كل الدعامات والوسائل التقنية الموجودة والتي ستحدث مستقبلا، التعديل الموالي ستقدمه زميلتي.

النائبة السيدة فاطمة سعدي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، تفاديا للاحتكار وإعمالا لمبدأ تعددية المتعاهدين نقترح إضافة أكثر من 30% كمساهمة في رأسمال أكثر من متعهد، إنسجاما مع روح المادة 21 من نفس القانون التي تسقف نسبة المساهمة سواء في رأس المال أو في حقوق التصويت في نسبة 30%.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدتين النائبتين، الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد الأعرج وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس،

طبعا هذا القانون ديال المجال السمعي البصري هو قانون متطور ومتجدد، باعتبار أن ربما يعني في الأشهر المقبلة سيأتي كذلك بتعديل، خصوصا وأن الوزارة والحكومة تشتغل على قانون جديد يواكب التطورات التكنولوجية والمستجدات والتحولات المجتمعية، بالتالي هاذ المجال ديال السمعي البصري هو دائما متطور ومتجدد ولكن لا بد كذلك للمشروع أن يواكب هذه المستجدات المرتبطة بالتحويلات التكنولوجية.

فيما يتعلق بالتعديلات الواردة من طرف الفريق المحترم، بالنسبة المادة الأولى الفقرة الرابعة التعديل غير مقبول، بالنظر أن مفهوم "إعداد البث" ليس هو "البث وإعادته" و"إعادة البث"، وبالتالي هذا التعديل غير مقبول.



الممتنعون: 27

أعرض التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون: 30

المعارضون: 132

الممتنعون: 27

السيد الوزير، احنا في عملية التصويت.. إذا سمحت.. إذا سمحت، عملية التصويت، لا، غادي يكون عندها أثر على التصويت. تفضل، تفضل السيد الوزير، واخا أنه خارج المسطرة.

السيد محمد الأعرج وزير الثقافة والاتصال:

هذا التعديل، لا غير للتوضيح، يعني، الفريق كان عليه يسحب هذا التعديل، لأن توافقت، يعني كان التصويت عليه أمس في اللجنة، ديال المعنوي، وبالتالي ما...

السيد الرئيس:

ايوا لهم الحق لهم الحق في تقديم، لهم الحق في تقديم التعديلات، أعرض التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون: 30

المعارضون: 132

الممتنعون: 27

أعرض.. احنا في عملية التصويت، السيد النائب، لا ولكن احنا غادي نفتحو نقاش.. لا إيلا اسمحتي السيد النائب، السي عدي، لا، عملية التصويت لكل نائب أو نائبة الحق الكامل في تغيير مواقفه، أعرض التعديل الثالث للتصويت:

الموافقون: 30

المعارضون: 132

الممتنعون: 27

أعرض التعديل الرابع للتصويت:

الموافقون: 30

المعارضون: 132

الممتنعون: 27

أعرض التعديل الأخير، التعديل الأخير، بالإضافة للسيد النائبين:

الموافقون: 30

المعارضون: 134

الممتنعون: 25

أعرض المادة الأولى للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 132

المعارضون: 32

الممتنعون: 25

المادة الأولى نفس العدد؟ نعم المادة الثانية عندكم تعديل لا لا لا الثانية، السيد الرئيس، تم سحب التعديل بالنسبة للمادة الأولى، السيد الرئيس، هذا اللي توصلنا به.

المادة الثانية ورد بشأنها تعديل وحيد من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أحد مقدمي التعديل تفضلي السيدة.

النائبة السيدة إيمان بنريعة:

السيد الرئيس، فهاذ المادة تنقرو في الفريق استقلالي أنه يتم حذف كلمة "لا" وعتجي الصيغة كالتالي "كما أنه يجوز



أعرض المادة الثالثة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 132

المعارضون: 57

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت مشروع القانون برمته كما صادقت عليه

اللجنة:

الموافقون: 132

المعارضون: 32

المتنعون: 25

صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 16.18 يقضي

بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي

البصري، شكرا السيد الوزير.

نمر الآن إلى مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة

الطبية على الإنجاب في قراءة ثانية له. الكلمة للسيد الوزير، لكم

الكلمة السيد الوزير لكم الاختيار.

السيد أناس الدكالي وزير الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات النائبات المحترمات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم في إطار قراءة ثانية مشروع

القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، بعد

تعديل المواد 2-6-11-13-16-17-19-21-24-

36-37 من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

بمجلس المستشارين. هذا وقد تمت المصادقة على هذا المشروع

لشخص ذاتي أو معنوي يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات
دورية أن يمتلك المساهمة في رأسمال أكثر من متعهد واحد لقطاع
الاتصال السمعي البصري" والهدف من هذا التعديل، السيد
الوزير، أنه يكون حيوية أكبر في القطاع وأنا نشجعوا الإستثمار
وماشي نحدو منه من جعل متعهد واحد يقدر يكون عندو
ترخيص. شكرا.

السيد الرئيس:

السيد الوزير، لكم الكلمة.

السيد محمد الأعرج وزير الثقافة والاتصال:

طبعا التعديل غير مقبول بالنظر أنه حذف كلمة "لا" سيؤثر
في المبدأ الذي نكرسه دائما هو مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص،
وبالتالي حذف "لا" سنكون أمام نوع من الإحتكار لأشخاص
معينين وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير،

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: 27

المعارضون: 132

المتنعون: 30

أعرض المادة الثانية للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 132

المعارضون: 27

المتنعون: 30



أعرض المادة 12 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع
أعرض المادة 13 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع
أعرض المادة 16 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع
أعرض المادة 17 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع
أعرض المادة 19 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع
أعرض المادة 21 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع
أعرض المادة 24 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع
أعرض المادة 36 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع
أعرض المادة 37 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع
أعرض للتصويت مشروع القانون برمته كما صادقت عليه
اللجنة في قراءة ثانية له : الإجماع.

صادق مجلس النواب بالإجماع على مشروع قانون رقم
47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية عن الإنجاب، وذلك في قراءة
ثانية له.

رفعت الجلسة، شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيدات والسادة
النواب.

قانون في مجلس المستشارين خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ
22 يناير 2019، وقد وافقت لجنة القطاعات الإجتماعية
بمجلسكم الموقر في إطار القراءة الثانية للمواد المعدلة من قبل
مجلس المستشارين على قبول التعديلات التي أدخلت على المواد:
المادة الثانية والسادسة و 24 و 36 و 37، في حين تمسكت
اللجنة بالنص الأصلي للمواد الأخرى كما تمت المصادقة عليها
في إطار القراءة الأولى بمجلس النواب.

وبمصادقتكم اليوم على هذا المشروع قانون، ستتمكن بلادنا
من سد الفراغ القانوني الذي يطبع ممارسة تقنية المساعدة الطبية
على الإنجاب والاستجابة لضرورة حماية النسل واحترام الكرامة
الإنسانية والقيم الأخلاقية والإجتماعية في ظل ارتفاع اللجوء إلى
المساعدة الطبية من قبل الأزواج الذين يعانون من صعوبات في
الإنجاب، وأمام التطور السريع والمتزايد للعلوم الطبية والتقنيات
البيوطبية المرتبطة بهذا الموضوع.

وفي الأخير، أود أن أشكر السيدات النائبات المحترمت
والسادة النواب المحترمين أعضاء لجنة القطاعات الإجتماعية على
اهتمامهم الكبير بهذا المشروع، والشكر موصول للسيدة رئيسة
اللجنة على عطائهم المتميز وعلى أسئلتهم واستفساراتهم البناءة
واقترحاتهم وتعديلاتهم القيمة التي ساهمت في إغناء المشروع والرفع
من جودته، والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، وشكرا لمقررة لجنة القطاعات الإجتماعية
السيدة النائبة ثريا فرج، نمر إلى عملية التصويت.

أعرض المادة 2 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع

أعرض المادة 6 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع

أعرض المادة 11 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع